

توصية بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية
الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والا هتزازات
في بيئة العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث
عقد دورته الثالثة والستين في ١ حزيران / يونيو ١٩٧٧ :

ولذ يشير الى نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية وثيقة الصلة ، وخاصة
توصية حماية صحة العمال في أماكن العمل ، ١٩٠٣ ، وتوصية خدمات
الصحة المهنية في أماكن العمل ، ١٩٠٩ ، واتفاقية وتوصية وقاية العمال
من الاشعاعات المؤينة ، ١٩٦٠ ، واتفاقية وتوصية الوقاية من الآلات ،
١٩٦٣ ، واتفاقية المزايا في حالة اصابات العمل ، ١٩٦٤ ، واتفاقية
وتوصية الوسائل الصحية في المنشآت (التجارية والمكاتب) ، ١٩٦٤ ،
واتفاقية وتوصية الوقاية ضد مخاطر التسمم الناتجة عن البنزين ، ١٩٢١ ،
واتفاقية وتوصية بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن
المواد والعناصر المسيبة للسرطان ، ١٩٧٤ :

ولذ قرر اعتماد بعض المقترنات فيما يتعلق ببيئة العمل : تللوث الهواء ،
والضوضاء والا هتزازات ، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال هذه
السورة :

ولذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل اتفاقية بيئة العمل (تلوث
الهواء والضوضاء والا هتزازات) ، ١٩٧١ ،

يعتمد في هذا اليوم ، الثاني والعشرين من حزيران / يونيو عام سبع وسبعين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات) ، ١٩٧٧ :

أولاً - نطاق الانطباق

١ - (١) ينبغي أن تطبق أحكام اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء ، والضوضاء والاهتزازات) ، ١٩٧٧ ، وكذلك بنود هذه التوصية ، الى أقصى مدى ممكن ، على جميع فروع النشاط الاقتصادي .

(٢) ينبغي أن تتخذ تدابير لحماية الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص في بيئة العمل ، حماية تمايز تلك المنصوص عليها في اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات) ، ١٩٧٧ ، وكذلك في هذه التوصية .

ثانياً - التدابير الحمائية والوقائية

٢ - (١) ينبغي أن توضح السلطة المختصة الطبيعة والتواتر والطرائق الأخرى لرصد تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ، مما تقع مسؤوليته على عاتق صاحب العمل .

(٢) ينبغي الاضطلاع بعمليات رصد خاصة تتعلق بحدود التعرض المشار إليها في المادة ٨ من اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات) ، ١٩٧٧ ، عند استخدام آلات أو منشآت للمرة الأولى أو ادخال تعديلات هامة عليها ، أو عند استخدام عمليات جديدة .

٣ - ينبغي أن يلتزم صاحب العمل بعمل ترتيبات لتفتيش وصيانة ومعايرة المعدات المستخدمة لرصد تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات ، بصورة منتظمة ، في بيئة العمل .

٤ - ينبغي أن تناح للعمال و / أو لمعتليهم ولدوا في التفتيش الاطلاع على

سجلات رصد بيئة العمل وكذلك على سجلات تفتيش وصيانة ومعايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة لهذا الغرض .

٥ - ينبغي أن يستعاض عن المواد الضارة بالصحة أو الخطورة من نواحٍ أخرى مما يمكن أن يعلق بالجوفي بيئة العمل ، ما أمكن ذلك ، بمواد أخرى أقل ضرراً أو غير ضارة .

٦ - ينبغي أن يستعاض ، ما أمكن ذلك ، عن العمليات التي ينجم عنها تلوث الهواء ، أو الضوضاء أو الاهتزازات في بيئة العمل ، كما جرى تعريف ذلك في المادة ٣ من اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء ، والضوضاء والاهتزازات) ، ١٩٧٧ ، بعمليات لا ينجم عنها تلوث للهواء ، أو الضوضاء أو الاهتزازات ، أو تؤدي إلى ذلك بصورة أقل .

٧ - تحدد السلطة المختصة المواد التي ينبغي حظر انتاجها ، وتدالوها ، واستخدامها في مكان العمل ، أو اخضاعها لتصريح معلن منها ، مع الأمر بتطبيق تدابير خاصة للوقاية أو للحماية منها .

٨ - (١) ينبغي أن تعتمد السلطات المختصة ، عند الاقتضاء ، معايير لمستويات صنع الآلات والمنشآت من حيث تسببها في تلوث الهواء أو الضوضاء أو الاهتزازات .

(٢) يمكن بلوغ هذه المعايير ، حسب الحالات ، عن طريق :

(أ) التصميم :

(ب) أو أجهزة مضافة ؟

(ج) أو تدابير تقنية أثناء التركيب .

(٣) ينبغي الزام جهة صنع أو توريد الآلات أو المنشآت لتأمين اعتماد هذه المعايير .

٩ - ينبغي اخضاع صنع وتوريد أو استخدام الآلات والمنشآت التي ، في ضوء أحد المعاشر التقنية ، لا تستطيع استيفاء شروط الفقرة ٨ من هذه التوصية ، لتصريح من السلطة المختصة بطلب الالتزام بتدابير تقنية أو ادارية حمائية أخرى .

١٠ - لا تعفى نصوص الفقرتين ٨ و ٩ من هذه التوصية صاحب العمل من التزاماته المترتبة على المادة ٦ من اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والا هتزازات) ، ١٩٧٧ .

١١ - ينبغي أن يؤمن صاحب العمل التفتيش المنتظم وصيانة الآلات والمنشآت، فيما يتعلق بانبعاث المواد الضارة والغبار والضوضاء والا هتزازات .

١٢ - ينبغي للسلطة المختصة، عند الاقتضاء ، اتباع اجراء لاعتماد معدات الوقاية الشخصية ، لحماية صحة العمال .

١٣ - ينبغي للسلطة المختصة عملاً بالمادة ٩ ، الفقرة الفرعية (ب) من اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والا هتزازات) ١٩٧٧ ، وبالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال أن تصدر تعليمات عند الاقتضاء ، من أجل الاق兰 من التعرض ، وأن تشجع على ذلك ، بتطبيق نظم أو أساليب ملائمة لتنظيم العمل ، بما في ذلك تخفيض ساعات العمل دون انقاص الأجر .

١٤ - ينبغي أن تأخذ السلطة المختصة في اعتبارها ، عند وضع تدابير الوقاية ومراقبة تلوث الهواء والضوضاء والا هتزازات في بيئة العمل ، أحدث مدونات للتعليمات العملية أو الارشادية التي أعدها مكتب العمل الدولي والاستنتاجات التي توصلت إليها اجتماعات الخبراء التي دعا إليها مكتب العمل الدولي ، وكذلك المعلومات الصادرة عن أجهزة مختصة أخرى .

١٥ - ينبغي أن تأخذ السلطات المختصة في اعتبارها ، عند وضع تدابير الوقاية ومراقبة تلوث الهواء والضوضاء والا هتزازات في بيئة العمل ، العلاقة بين حماية بيئة العمل وحماية البيئة عموما .

ثالثاً - الاشراف الصحي على العمال

١٦ - (١) ينبعى أن يتضمن الاشراف الصحي على العمال ، المنصوص عليه في المادة ١١ من اتفاقية بيئة العمل (لتوث الهواء والضوضاء والا هتزازات) ، ١٩٧٧ وكما تحدده السلطة المختصة :

(أ) فحصا طبيا قبل التكليف ؟

(ب) فحصا طبيا دوريا على فترات مناسبة ؟

(ج) فحوصا أو اختبارات بيولوجية أو أخرى قد تكون ضرورية لمراقبة درجة التعرض والاشراف على الحالة الصحية للعامل المعنى :

(د) فحوصا طبية أو بيولوجية أو اختبارات أو تحريات أخرى بعد انتهاء التكليف يحق معها للعامل ، عندما تكون مبررة طبيا ، أن يستفيد منها على أساس منتظم وخلال فترة ممتدة .

(٢) ينبعى أن تطالب السلطة المختصة بإبلاغ نتائج أى من هذه الفحوص أو الاختبارات للعامل ، وبناء على طلبه ، لطبيبه الخاص .

١٧ - ينبعى أن يتم الاشراف المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من هذه التوصية أثناء ساعات العمل عادة وأن يكون دون أى تكلفة يتحملها العامل .

١٨ - (١) ينبعى أن تقوم السلطة المختصة بوضع نظام لسجلات المعلومات الطبية التي حصلت عليها عملا بالفقرة ١٦ من هذه التوصية كما ينبعى أن تحدد طريقة ادارة هذا النظام . وينبعى أيضا اتخاذ تدابير للمحافظة على هذه السجلات خلال فترة مناسبة من الوقت لضمان توفرها ، لأغراض بحوث الأوبئة والبحوث الأخرى وبصورة لا تتيح الا لتلك السلطة معرفة العامل الذى تتعلق به هذه المعلومات .

(٢) ينبعى أن تتضمن السجلات ، الى المدى الذى تحدده السلطات المختصة ، معلومات بشأن حدود التعرض المهني لتوث الهواء والضوضاء والا هتزازات في بيئة العمل .

١٩ - ينبعى بذل كافة الجهود ، طبقاً للظروف والممارسة الوطنية ، لنقل العامل الى عمل آخر بديل والمحافظة على دخله السابق من خلال تدابير الضمان الاجتماعي أو أية تدابير أخرى ، عندما يتضح أن استمرار التكليف بالعمل الذى ينطوى على تعرض لتلوث الهواء والضوضاء أو الا هتزازات ليمن مستتصوياً طبياً .

٢٠ - لا ينبعى أن تؤثر التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذه التوصية بصورة معاكسة على حقوق العمال التي تكشفها تشريعات الضمان الاجتماعى أو التأمين الاجتماعى .

رابعاً - التدريب والمعلومات والبحوث

٢١ - (١) ينبعى أن تتخذ السلطة المختصة تدابير لتوفير التدريب والتوعية لجميع الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالوقاية والحدّ والحماية من المخاطر المهنية القائمة والمحتملة في بيئة العمل الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والا هتزازات .

(٢) ينبعى لصاحب العمل ابلاغ ممثلي العمال في المنشأة مقدماً بالتدابير والقرارات التي قد تكون لها عاقب ضارة بصحة العمال فيما يتعلق بتلوث الهواء والضوضاء والا هتزازات في بيئة العمل ، واستشارتهم بشأنها .

(٣) ينبعى لصاحب العمل ابلاغ العمال قبل تكليفهم بعمل يتربّب عليه التعرض لمخاطر تلوث الهواء والضوضاء والا هتزازات ، بتدابير السلامة وحماية الصحة ، وكذلك بأمكانيات اللجوء للخدمات الطبية .

٢٢ - (١) ينبعى للسلطة المختصة أن تعمل ، بالتعاون الوثيق مع منظمات أصحاب العمل والعمال ، ومع المنظمات الوطنية والدولية ، عند الاقتضاء ، على النهوض بالبحوث في مجال الوقاية والحدّ من المخاطر الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والا هتزازات في بيئة العمل ، والمساعدة والتشجيع على اجرائها .

(٢) ينبعى ابلاغ جميع الأشخاص المعنيين بأهداف ونتائج هذه البحوث .

٢٣ - ينبعى أن تتخذ منظمات أصحاب العمل والعمال تدابير ايجابية

لتنفيذ برامج تدريبية واعلامية تتعلق بالوقاية والحد والحماية من المخاطر القائمة والمحتملة الناجمة عن طوث الهواء والضوضاء والا هتزازات في بيئة العمل .

٢٤ - ينبع أن توفر لمثلي العمال في المنشآت التسهيلات والوقت اللازم ، دون انتهاص الأجر ، للقيام بدور فعال فيما يتعلق بالوقاية والحد والحماية من المخاطر المهنية الناجمة عن طوث الهواء والضوضاء والا هتزازات في مكان العمل . ولهذا الغرض ، ينبع أن يكفل لهم حق اللجوء الى معاونة الخبراء المعترف بهم الذين يقع عليهم اختيارهم .

٢٥ - ينبع أن تتخذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بكل مادة مستخدمة في مكان العمل ، قد تكون ضارة بالصحة أو خطيرة لاعتبارات أخرى ، حتى تتتوفر معلومات كافية فيما يتعلق :

- (أ) بنتائج كافة الاختبارات ذات الصلة بهذه المادة ؛
- (ب) بالشروط المطلوبة ، لاستخدامها استخداما سليما لا يؤدي الى أي خطر يهدّد صحة العمال .

خامسا - تدابير التطبيق

٢٦ - ينبع لكل عضو :

(أ) أن يتخذ عن طريق التشريع أو اللوائح أو أي طريقة أخرى تتفق مع الظرف والممارسة الوطنية ، التدابير الضرورية ، بما في ذلك اعتماد عقوبات مناسبة ، لكافالة تطبيق نصوص هذه التوصية ؛

(ب) أن يوفر خدمات نفتيش مناسبة للإشراف على تطبيق نصوص هذه التوصية ، أو للتحقق من اجراء التفتيش المناسب ؛

(ج) أن يحاول الاسراع بالعمل في هذا الاتجاه وفقا لما تتيحه الظروف الوطنية .

٢٧ - ينبع في معرض تنفيذ نصوص هذه التوصية أن تعمل السلطة المختصة

بالتشاور مع أكثر منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية تمثيلا ، وعند الاقتضاء ،
مع منظمات الصناع والموردين والمستوردين .

٦٨ - (١) ينبغي أن تطبق فوراً أحكام هذه التوصية المتعلقة بتصميم وصنع
وتوريد الآلات والمعدات المعتمدة على الآلات والمعدات المصنوعة حديثاً .

(٢) ينبغي للسلطة المختصة أن تعين ، في أقرب وقت ممكن ، الحدود الزمنية
لأدخال تعديلات على الآلات والمعدات القائمة ، مع مراعاة طبيعة هذه الآلات
والمعدّات .
